

## تعليمات مقاييس خدمات الملاحة الجوية

### الجزء 171

يتضمن هذا الجزء تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم خدمات انظمة الملاحة الجوية في إقليم المملكة ، وتشمل هذه التعليمات اجراءات تقديم خدمات انظمة الملاحة الجوية

تماشياً مع متطلبات ملاحق المنظمة العالمية للطيران المدني الايكاو الملحق (10الاتصالات الجوية و مرافقها). من اتفاقية شيكاغو ، حيث بينت هذه الملاحق مسؤولية الدولة في تقديم هذه الخدمات او التأكد من تقديمها من الجهات المعنية وتحت اشراف الدولة الموقعة على اتفاقية شيكاغو

ويتضمن الفصل الأول من هذه التعليمات بالتعريف بخدمات الاتصالات الجوية وتحديد من يحق لهم تقديم هذه الخدمات ومن له الحق في استلام هذه الخدمات والوحدات والاقسام والمطارات التي تقدم فيها خدمات الاتصالات الجوية والية تقديم طلب الحصول على رخصة تقديم خدمات الاتصالات الجوية والشروط الواجب توفرها للحصول على الرخصة لتقديم خدمات الاتصالات الجوية ومدة الرخصة والية تجديدها وشروط الغائها و /او تعليقه وسحبها وتتضمن هذه الشروط شروط ادارية وفنية يجب توفرها قبل منح الموافقة و /او الرخصة كما بين امتيازات الرخصة ومدتها ويبين كذلك صلاحية الهيئة في متابعة صلاحية الرخصة واستمرارية تقديم الخدمة كما ذكر في الرخصة

ويوضح الفصل الثاني الهيكل التنظيمي للدوائر والاقسام المقدمة لخدمات الاتصالات الجوية والشروط والمتطلبات من الاشخاص الذي يقومون بتقديم هذه الخدمات وكيفية تأهيلهم وتدريبهم قبل تقديم الخدمة وكيفية المحافظة على الوثائق الكاملة المتعلقة بالأشخاص او الاجهزة والمعدات المستخدمة في تقديم هذه الخدمات .

ويبين الفصل الثالث نطاق تقديم خدمات الاتصالات الجوية والية تقديم طلب الحصول على موافقة تقديم اجراءات واجهزه ومساعدات لتأسيس نظام هبوط الي في المطارات لتعزيز تقديم خدمات الحركة الجوية كما بين كيفية المحافظة على كفاءة الاجهزة والمعدات اللازمة لتقديم هذه الخدمات ويبين هذا الفصل المتطلبات اللازمة لتأسيس لإنشاء وصيانة الاجهزة الملاحية اللازمة .

ويوضح الفصل الرابع متطلبات والشروط العملية وكيفية تقديم الخدمات بشكل امن ومستمر ومنها ضرورة وجود ادلة عمل لكل وحدة من وحدات الاتصالات الجوية لتمكن مقدمي الخدمات من معرفة شروط واليات تقديم الخدمة ويبين وجود اجراءات واضحة لمقدمي الخدمات في حال رغب بتغيير مواعيد وحجم الخدمات المقدمة وفي اي من وحدات المراقبة الجوية و /او المطارات كما بين الفصل الرابع عدد من المتطلبات العملية الواجب توفرها ومنها نظام سلامة الملاحة الجوية / الاتصالات الجوية ونظام ادارة الجوية ونظام الرقابة الداخلي.